

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٨٠ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بالتنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ؛

وعلى ميزانية الرئاسة للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من السيد / حسن عبد المنعم كامل وكيل الوزارة المساعد والسيد / محمد سليمان شعلان المدير العام في رئاسة الجمهورية بنفس درجتيهما وذلك من أول يولييه سنة ١٩٦٣ تاريخ نقل درجتيهما إلى ميزانية رئاسة الجمهورية ( قسم ٢٤ فرع ١ ) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ ( أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٨٢ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد السيد / زكريا علي مطرود المفتش بالإصلاح الزراعي إلى الخدمة بوزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي تنفيذه ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ ( أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١١١ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى اللائحة التنظيمية للخدمة في وزارة الخارجية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٦٠ بإضافة مادة "٩" مكرراً إلى اللائحة ؛

وعلى ما عرضه السيد نائب وزير الخارجية ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة للادة "٩" مكرراً من اللائحة التنظيمية للخدمة في وزارة الخارجية ونصها كالاتي :

" ويجوز إلحاق موظفي الشبكة اللاسلكية الذين تزيد درجاتهم عن الدرجة الخامسة للعمل بالبعثات بالخارج ، على أن يتمتعوا الرواتب المقررة لموظفي الدرجة الخامسة "

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما صدر برأيه الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ ( أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١١٣ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفي المؤسسات العامة التي تمارس نشاطاً علمياً ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء معهد الإدارة العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ بتحديد المؤسسات العامة التي تمارس نشاطاً علمياً ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر .

مادة ١ - تسري أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ على معهد الإدارة العامة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ ( أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر